بدار الحرب وكذا امامه منهما في الأصح إلا بشرط
والمسلم بدار كفر إن أمكنه اظهار دينه استحب
له الهجرة والا وجبت ان اطاقها ولو قدر اسير
على هرب لزمه ولو اطلقوه بلا شرط فله اغتيالهم
أو على أنهم في أمانه حرم فان تبعه قوم فليدفعهم
ولو بقتلهم ولو شرطوا أن لا يخرج من دارهم لم يجز
الوفاء ولو عاقد الامام علجا يدل على قلعة وله
منها جارية جاز فان فتحت بدلالته أعطيها
أو بغيرها فلا في الاصح فان لم تفتح فلا شيء له
وقيل ان لم يعلق الجعل بالفتح فله اجرة مثل فان
لم يكن فيها جارية أو ماتت قبل العقد فلا
شيء أو بعد الظفر قبل التسليم وجب بدل أو قبل
ظفر فلا في الأظهر وان اسلمت فالمذهب وجوب
بدل وهو اجرة مثل وقيل قيمتها كتاب
الجزية صورة عقدها اقركم بدار الاسلام أو اذنت

في

في اقامتكم بها على ان تبذلوا جزية وتنقادوا لحكم
الاسلام والاصح اشتراط ذكر قدرها لا كف اللسان
عن الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ودينه
ولا يصح العقد مؤقتا على المذهب ويشترط لفظ
قبول ولو وجد كافر بدارنا فقال دخلت لسماع
112 كلام الله أو رسولا أو بأمان مسلم صدق
وفي دعوى الامان وجه ويشترط لعقدها
الامام أو نائبه وعليه الاجابة اذا طلبوا الا
جاسوسا نخافه ولا تعقد الا لليهود والنصارى
والمجوس واولاد من تهود أو تنصر قبل النسخ
أو شككنا في وقته وكذا زاعم التمسك بصحف
ابراهيم وزبور داود صلى الله عليهما وسلم ومن
أحد أبويه كتابي والآخر وثني على المذهب ولا جزية
على امرأة وخنثى ومن فيه رق وصبي ومجنون فان
تقطع جنونه قليلا كساعة من شهر لزمته أو كثيرا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)